

## وزارة التجارة والصناعة

**قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢**

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص  
المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧**

### **وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص  
المنشآت الصناعية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية  
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

**قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

**تضاف مادة جديدة برقم ٢٢ (مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات  
منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢  
لسنة ٢٠١٧ يكون نصها كما يلى :**

**المادة رقم ٢٢ (مكرراً) :**

تنوح المنشآت الصناعية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة ،  
والتي لم تتقىد إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب لتوثيق أو ضماعها خلال الأجل  
المضروب في المادة المشار إليها ، مهلة لمدة عام للتقىد بطلب لتوثيق أو ضماعها ،  
وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

#### **(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع